تدخل دولة في عملية تحديد الأسعار كقيد لحرية المنافسة في التشريع الجزائري

A country enters the process of setting prices as a limitation to freedom of competition in Algerian legislation

تاريخ الاستلام: 2020/01/21؛ **تاريخ القبول:** 2021/07/11

ملخص

لقد نص المشرع الدستوري على حرية التجارة والصناعة كمبدأ دستوري، وهو ما نتج عنه حرية المنافسة، وهذه الأخيرة لا تقوم إلا على أساس حرية الأسعار التي تعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنافسة كأصل عام ، ولكن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه، فقد تتدخل الدولة لتحديد الأسعار تماشيا مع أوضاع معينة وباستعمال آليات محددة بموجب القانون محاربة للمضاربة وحماية للمستهلك. ولعل الهدف من هذه الورقة البحثية هو حماية القدرة الشرائية للمستهلك، وضمان استقرار السوق.

ولعل التساؤل الذي يثار في هذا الصدد هو: ما مدى تدخل الدولة في عملية تحديد الأسعار؟ للإجابة عن هذا التساؤل اعتمدنا المنهج الوصفي و التحليلي مقسمين موضوع الدراسة إلى ثلاث محاور كل محور يتضمن عناصر معية.

الكلمات المفتاحية: المنافسة، الدولة، حرية الأسعار، السوق.

1 *حنان مسكين

2 بن أحمد الحاج

جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر

Abstract

The constitutional legislator stipulated freedom of trade and industry as a constitutional principle, which resulted in freedom of competition, and the latter is based only on freedom of prices, which is one of the basic principles upon which competition is based as a general principle, but this principle is not taken to launch it, so the state may interfere To set prices in line with certain conditions and by using specific mechanisms under the law to fight speculation and protect the consumer. The aim of this research paper is to protect the purchasing power of the consumer and ensure market stability.

Perhaps the question that arises in this regard is: To what extent is the state involved in the process of setting prices? To answer this question, we adopted the descriptive and analytical method, divided the subject of the study into three axes, each of which includes specific elements.

Key words: competition, state, freedom of price, market.

Résumé

Le législateur constitutionnel a stipulé la liberté du commerce et de l'industrie comme un principe constitutionnel, qui a abouti à la liberté de la concurrence, et cette dernière est basée uniquement sur la liberté des prix, qui est l'un des principes de base sur lesquels la concurrence est fondée en tant que principe général, mais ce principe n'est pas pris pour le lancer, de sorte que l'État peut interférer Fixer des prix conformes à certaines conditions et utiliser des mécanismes spécifiques prévus par la loi pour lutter contre la spéculation et protéger le consommateur. L'objectif de ce document de recherche est de protéger le pouvoir d'achat du consommateur et d'assurer la stabilité du marché.

Peut-être la question qui se pose à cet égard est: dans quelle mesure l'État est-il impliqué dans le processus de fixation des prix? Pour répondre à cette question, nous avons adopté la méthode descriptive et analytique, divisé le sujet de l'étude en trois axes, chacun comprenant des éléments spécifiques.

Mots-clés : concurrence, état, liberté de prix, marché.

* Corresponding author, e-mail: meskinehan1991@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2021

مقدمة

يعتبر مبدأ حرية المنافسة من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها نظام اقتصاد السوق، والمنبثق عن حرية التجارة والصناعة التي يكرسها الدستور الجزائري على غرار باقي الدول العربية والغربية الأخرى حيث يحقق هذا المبدأ منافع عديدة تعود على الاقتصاد وعلى المستهلك الذي تتعدد اختياراته في السوق، فضلا عن المنافع التي تنعكس على أسعار المنتجات والخدمات، غير أن حرية المنافسة قد تمارس بتعسف أو بإفراط مما قد يضر بهذا المبدأ، لذلك ينبغي حماية المنافسة من الممارسات المنافية أو المقيدة لها وفرض القواعد التي تحكم السوق أو المتدخلين فيه سواء تعلق الأمر بالمتنافسين أو بالمتعاملين، ولحرية المنافسة أهمية كبيرة وتأثير قوي على الاقتصاد مما يحققه من نمو وفعالية الاقتصادية مما ينعكس إيجابا على القدرة الشرائية للمستهلك باعتباره هو المستفيد الأول من الاقتصاد التنافسي نظرا لما يوفره من حرية اختيار من حيث السعر و الجودة، وبالرجوع إلى الأمر 95-06 نجده قد نص على المبادئ التي تؤسس هذه الحرية، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ حرية الأسعار والذي أصبح يشكل أساس المنافسة في الاقتصاد الجزائري وهو ما أكدته المادة 04 من الأمر 95-06 و كذا الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي ألغى الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة.

ولقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ حرية الأسعار كأصل عام، واستثناء نظام التسعير حين منح الدولة إمكانية تقنين أسعار بعض السلع و الخدمات أو الحد من ارتفاع سعرها في حالات خاصة، ولعل الهدف من دراسة موضوع تدخل الدولة في تحديد الأسعار كقيد على حرية المنافسة هو أن تدخل هذه الأخيرة يعتبر من أهم القيود الواردة على حرية الأسعار الذي يعد احد نتاج ومقومات حرية التجارة والصناعة وهذا التدخل يكون وفق آليات لتحديد الأسعار وضبطها، كما يمكن للدولة أن تتدخل لاتخاذ تدابير مؤقتة في حال ارتفاع الأسعار بصورة مفاجئة فالمنافسة ترقى كونها وسيلة للإنتاج والتوزيع فهي قيمة اقتصادية واجتماعية ضرورية لحياة الفرد و المجتمع، وعليه فترك حرية الأسعار و تقييدها لها الدور كبير في الحياة الاقتصادية التي تنعكس على الحياة الاجتماعية بالإيجاب أو بالسلب.

ولعل التساؤلات الذي يثار في هذا الصدد **هو هل حرية الأسعار في الجزائر تخضع الاقتصاد السوق أم أنها مقيدة ؟ وما مدى تدخل الدولة في تحديد الأسعار ؟** للإجابة عن هذه التساؤلات اعتمدنا المنهج الوصفي و التحليلي مقسمين موضوع الدراسة إلى ثلاث محاور كل محور يتضمن عناصر معينة.

المحور الأول: الإطار لمفاهيمي للتسعير

يعتبر تحرير الأسعار من المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد السوق الذي اتجهت نحوه الجزائر شيئا فشيئا منذ الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي ألغى القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[1] الذي كرس هذا المبدأ بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، باعتبار أن السعر هو " القيمة لمحددة للمنافع التي يحصل عليها الفرد من السلع والخدمات"، فقد أقر المشرع الجزائري بحرية أسعار المنتوجات والخدمات كقاعدة عامة في المادة 04 من الأمر 03-03 المؤرخ في 20 جويلية المعدل بالقانون 10-05 المتضمن تعديل قانون المنافسة تنص على أنه:" تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة ."و تنص الفقرة 02 من نفس المادة على أن ممارسة حرية الأسعار تتم في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا على أساس قواعد الإنصاف و الشفافية لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

[1] - قانون رقم 12/89مؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادر في 29 جويلية 1989 الملغى بموجب الأمر رقم 06/95المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة الملغى بدوره بالقانون المنافسة رقم 03/03 المعدل والمتمم.

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.
- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.
- شفافية الممارسات التجارية."

هذا المبدأ وضع أساسا لمسايرة الوضع الجديد نسبيا المتمثل في ذلك التوجه الذي شرعت الجزائر في تبنيه بعد 1989والقائم في الأساس على الحرية الاقتصادية والذي فرض ضرورة إخضاع تحديد أسعار السلع والخدمات لقواعد اللعبة التنافسية ولإرادة الأطراف المتعاقدة التي لا تخضع إلا للقواعد العامة في تحديد السعر مع توسيع نطاق هذه الحرية، وتقليص في ذات الوقت من صلاحية المحيط الإداري والتنظيمي في تحديد سعر السلع والخدمات أي الأسعار المقننة (محمد ب.، 2013) إذا المشرع الجزائري اعتمد على مبدأ حرية الأسعار كأصل عام، واستثناء نظام التسعير حيث يتيح للدولة إمكانية تقنين أسعار بعض السلع و الخدمات أو الحد من ارتفاع أسعار في حالات خاصة.

أولا: مفهوم مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري

إن النص على مبدأ حرية الأسعار هو إقرار بحرية المنافسة التي تقتضي و تكرس ضمنيا مبدأ حرية التجارة و الصناعة الذي يمثل النظام الليبرالي الحر، ذلك أن تحديد الأسعار اعتمادا على قواعد المنافسة لا يكون له معنى دون الاعتراف بهذا المبدأ.

ونقصد بمبدأ حرية الأسعار:« فتح مجال النشاط التجاري و الصناعي للنشاط الحر وللمبادرة الخاصة وذلك دون قيود غير التي تفرضها متطلبات الضبط الاقتصادي» ويعد الأمر95-06 أول من اقر بمبدأ حرية الأسعار بمبدأ حرية الأسعار[1] بمفهوم التحرير وليس الحرية للدلالة على الانتقال من النظام الموجه القائم على تقنين الأسعار إلى نظام حر يقوم على حرية الأسعار .

و نقصد بتحرير الأسعار : «رفع الدعم و كافة إشكال التدخل الإداري المقدم من طرف الحكومة في أسعار السلع و الخدمات و ترك تحديدها وفقا لقواعد العرض و الطلب» والجزائر انتهجت تدريجيا سياسة التحرير بموجب شروط صندوق النقد الدولي، غير إن هناك بعض سلع والخدمات الضرورية ذات صبغة إستراتجية تستثنى من مجال حرية الأسعار طبقا لنص المدة 05 من الأمر95-06 ثم جاء الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[2] والذي كرس صراحة مبدأ حرية الأسعار كأهم مبدأ من مبادئ المنافسة الحرة من خلال نص المادة 04 منه, تم جاء أخر تعديل للأمر 03-03 بموجب القانون 10-05 حيث عدلت المادتين 4 و5 من الأمر 03-03 ولعل الهدف من تعديل هو تأكيد على إن حرية الأسعار لا تكون إلا في أيطار منافسة حرة و نزيهة

وبما أن حرية الأسعار نتاج و احد مقومات مبدأ حرية التجارة و الصناعة فات تطبيقه هو الأخر لا يكون بصفة مطلقة، بل ترد عليه قيود من خلال الحد أو وقاية من أي مساس بحرية الأسعار و يتمثل في تدخل الدولة لتحقيق أهدافها الاجتماعية و الاقتصادية و ذلك من خلال مراقبة و حماية السوق فما المقصود بالتسعير كقيد على حرية الأسعار ؟

ثانيا: مفهوم التسعير

يعرف التّسعير لغة بأنه: تقدير السعر، وسعرت الشيء تسعيرا جعلت له سعرا

---

[1] - الأمر رقم 06/95 المؤرخ في25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد09، الصادر بتاريخ 09 فبراير 1995 المعدل والمتمم.

[2] - الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد43، الصادرة في 20 جويلية 2003 المعدل بالقانون رقم 10- 05المتعلق بالمنافسة.

معلوما ينتهي إليه ويسعر الشيء قد سعره"و التسعير الجبري أن تحدد الدولة بما لها من سلطة العامة ثمنا رسميا للسلع لا يجوز للبائع إن يتعداه " أسعروا و سعروا بمعنى واحد اتفقوا على سعر (علي، 2008) و أسعرته بالألف، لغة ، وله سعر إذا زادت قيمته وليس له سعر إذا أفرط رخصه، أما اصطلاحا فهو تحديد السعر الأسعار لبعض السلع والخدمات من قبل جهات السلطة المختصة، وإلزام أهل الأسواق بتلك الأسعار تحقيقا للمصلحة. (عماري، 4- 5 نوفمبر 2015).

أما من الناحية القانونية بالرجوع إلى المعاجم القانون، نجد أنّ الفقهاء قد عرّفوا السعر الإلزامي بأنّه: ((هو السّعر الذي يفرضه القانون بحيث لا يمكن تجاوزه)) أي المقابل النّقدي المحدّد لسلعة معروضة بناء على تدخّل الدّولة المباشر بفرض حدّ أعلى للأسعار بهدف حماية جمهور المستهلكين خاصّة، بمعنى أخر "السعر هو مبلغ من المال يمثل ثمنا للسلعة أو الخدمة وبشكل أوسع السعر يمثل مجموعة القيم التي يحصل عليها المستهلك نتيجة امتلاكه للسلعة أو الخدمة. (الخطيب و العواد، 2000).

في حين يمكن تعريف السّعلة المسّعرة بأنها هي ((تلك التي يحدّد لها وفقا للقانون ثمنا لا ينبغي تجاوزه ويكون التّعامل بين الأفراد على أساسه، كما قد يكون تحديد ثمن السّلعة بطريقة مباشرة، وفيها يحدّد الربح الذي يحصل عليه البائع: والذي على أساسه يتمّ تحديد سعر بيع السّلعة)).

إذن، فالتّسعير في الوقت المعاصر هو((أن تقوم وزارة التّموين (التجارة) أو الغرف التّجارية أو أيّة جهة تخصّصها الدّولة بتحديد أسعار السّلع، أو سلعة معيّنة، ويلزم التّجار بالبيع بها ومنع تجاوزها، وإلاّ كانوا عرضة للمحاكمة وتوقيع العقوبة عليهم)) (محمد ت.، 2013).

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن دخول جميع السّلع في نطاق التّسعير الجبري وبالتالي، فإنّ تحديد الأسعار عن طريق السّلطات العامّة إنّما يتناول مجموعة من السّلع التي تتّسم بأهمّيتها وضرورتها، خاصّة ما تعلّق بالاستهلاك الشّعبي الواسع، ولا يعني ذلك تجميد عدد (قائمة) تلك السّلع بل إنّ قائمتها تتغيّر (تضيق وتتّسع) طبقا للظروف الاقتصادية من جهة ومدى وفرة السّلع أو ندرتها وشدّة الحاجة إليها، ومن ثم فإقدام المشرّع على عمليّة التّسعير الجبري كقيد على حرّية المنافسة التّجارية، خاصّة بعض السّلع والخدمات الخاصّة التي تعتبرها الدّولة ذات طابع استراتيجي، كالخبز والحليب والغاز...الخ [1]

ثالثا : أهمية التسعير

للسعر أهمية كبيرة بالنسبة للمستهلك و كذا للمؤسسة، فقرارات التسعير تعتبر من أكثر القرارات تأثيرا على جميع العناصر الأخرى للمزيج التسويقي ومنه يمكن إدراج أهمية السعر بالنسبة للمستهلك وكذا بالنسبة للمؤسسة على النحو التالي:

1) **-أهمية السعر بالنسبة للمستهلك :**تظهر أهمية السعر بالنسبة للمستهلك فيما يلي:

1 - يسهل عملية المقارنة بين المنتجات المتنافسة, ويساعد في تقييم جودة المنتج.

2 - يعطي نظرة حول المنتج بالنسبة للمستهلكين المحتملين.

2)- أهمية السعر بالنسبة للمؤسسة :يعتبر السعر مهما بالنسبة للمؤسسة للأسباب التالية:

1 - السعر من أسهل وأسرع عناصر المزيج التسويقي تغيرا وتعديلا لمقابلة الطلب أو مواجهة تصرفات المنافسين .

2 - يعد ارتفاع السعر مؤشرا على الجودة من وجهة نظر بعض المستهلكين، فقد

[1] - المادة من 04 القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010 معدل و متمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد46، الصادرة في 18 غشت 2010.

أثبتت بعض الدراسات أن هناك علاقة إيجابية بين السعر والجودة.
3 - وجود علاقة بين السعر ومقدار إيرادات المؤسسة وأرباحها، وهذا أمر مهم بالنسبة للمؤسسة لأنها إذا لم تحقق أرباحا معينة فلن تستطيع الاستمرار.
4 - السعر يعد أحد مجالات التنافس بين المؤسسات،إذ يؤثر على المركز المالي للمؤسسة ومن ثم تطوير منتجا تها وتنويع خدماتها , والتوسع في التسهيلات والمزايا التي تمنحها لعملائها.

رابعا: دواعي التسعير الجبري

إن التّسعير الجبري له دائما ما يبّرره ويزكّيه. وهو ما تمّ تبيانه وإيضاحه في المذكّرتين الإيضاحيتين التّقديميتين لمشروعي القانونين المتعلّقين بالمنافسة والممارسات التّجارية، حيث جاء فيهما ما يلي:
1 - تدعيم تدخّلات الدّولة وجعلها أكثر فعالية في مجال تحديد ومراقبة أسعار وهوامش السّلع والخدمات لاسيّما فيما يخصّ المواد والخدمات الضّرورية.
2 - تزويد الدولة بجهاز قانوني منسجم وآليات تدخل فعّالة لضبط ومراقبة السّوق.
3 - تثبيت استقرار السّوق من خلال تأطير هوامش وأسعار السّلع والخدمات الضّرورية وذات الاستهلاك الواسع، وضمان أكثر شفافية ونزاهة في إنجاز المعاملات التّجارية بهدف استقرار السّوق، و لاسيما تلك تتعلّق باحترام الأسعار المقنّنة.

4 - الحدّ من الاختلالات المسجّلة في السّوق، لاسيما تلك النّاتجة عن المضاربة في الأسعار التي يمكن أن تمسّ بالقدرة الشّرائية للمستهلك, والقضاء على كل أشكال المضاربة التي تتسّبب في الارتفاع المفرط وغير المبّرر لأسعار (كريم، 2016).

و خلاصة القول أن السّعر باعتباره ما تقع عليه المبايعة بين النّاس، ومن ثمّ هو الذي يوصف في هذا الخصوص بالغلاء والرّخص، معنيين:

أحدهما: ما يكون أمر حتميا طبيعيا دون افتعال أو تحكم من أحد الأشخاص، وهو المعنى المشار إليه في حديث رسول الله صلى الله عليه ((إنّ الله هو المسعّر...)) وهذا هو السّعر التّلقائي الحرّ.

الثاني: ما يكون محدّدا ومفروضا من قبل وليّ الأمر في الدّولة أو نّوابه منعا للتّغالي والاستغلال، وهو بموضوع بحثنا في النّقطة المتعلّقة بتحديد الأسعار في السّوق كقيد على حرّية التّنافس والتّجارة عموما.

وما ينبغي الإشارة إليه في الأخير، أنّه بقدر ما لهذا الإجراء (التّسعير الجبري للأسعار) من مزايا تتعلّق خاصّة بالحدّ من جشع التجّار واستغلالهم لاحتياجات المستهلكين، وبالتالي محاولة تحقيق العدل الاجتماعي من جهة، بالإضافة إلى تميّز أسعار السّلع والخدمات بقدر من الثبات سوف يمكّن هذه الفئات (أي المستهلكين الضعاف) من تخطيط إنفاقهم في حدود إمكانياتهم، وهو ما سوف يمكّن أجهزة الدّولة في الأخير من ترشيد المستهلك، إلا أنّ هذا الإجراء لا يخلو من عيوب و التي تتمثل فيمايلي:

أ- إنّ التّسعير الجبري يخالف نظرية العرض والطّلب، وبالتالي فتحديد سعر جبري سوف يؤدي إلى التأثير على الكمّيات المعروضة للبيع.

ب- إنّ التّسعير الجبري سوف يؤدّي في بعض الأوقات التي يقلّ فيها عرض السّلعة إلى ظهور السّوق السوداء واختفاء بعض السّلع، وبالتالي، يصعب على المستهلكين الحصول عليها ولو بأكثر من ثمنها.

ج- إنّ تحديد الأرباح والأسعار يعطى فرصا للمنتجين والمستوردين للتّلاعب في تكاليف الإنتاج والاستيراد، كما أنّ التّسعير الجبري يعتمد على التّكلفة الفعلية مضاف إليها عناصر تقديرية للزّيادات المتوقّعة لهذه التّكلفة.

المحور الثاني: حالات تدخل الدولة لتحديد الأسعار في القانون الجزائري

رغم التأكيد على مبدأ حرية الأسعار للمؤسسات الاقتصادية طبقا لدستور وقانون المنافسة في ظل الاقتصاد الحر، إلا أنه يمكن للدولة في بعض الحالات على سبيل الحصر و استثناء إن تتدخل و تفرض قيود على حرية الأعوان الاقتصاديين و ذلك بتحديد الأسعار (حسين، 2012).

لقد كان في السابق نظام الأسعار المقننة أو الأسعار الإدارية هو الأصل و اليوم أصبح استثناء في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 04 و التي أحالتنا على المادة 05 التي تبين لنا شروط الرجوع إلى نظام الأسعار المقننة ، و ذلك من منطلق أن بعض القطاعات و الأنشطة الموصوفة بالإستراتيجية تستدعي تدخل الدولة لتحديد الأسعار، فالدولة تقوم بتسيير بعض القطاعات والمصالح بصفة مباشرة أو عن طريق مكاتب وظيفية أو بلديات أو جماعات و يكون عليها في هذه الحالة باعتبارها تلعب دور المنظم أن تحدد أسعار بيع مواد و خدمات تلك القطاعات التي يستجيب إنتاجها للحاجات الاجتماعية بحيث يصبح على المصالح الخاصة تسييرها مباشرة لأن هذه الأخيرة تميل إلى الزيادة في أرباحها و من أسعار إنتاجها في حين أن المستهلك يرفض ذلك اجتماعيا نظرا للدور الحيوي الذي تلعبه هذه القطاعات بالنسبة له و من بين هذه القطاعات نجد قطاع الكهرباء و السكك الحديدية و النقل الجو.

وعليه، فان تدخل دولة في تحديد أسعار السلع والخدمات من شأنه تحقيق ما يلي:

1)- الهدف اقتصادي حيث تعتبر الدولة السعر وسيلة تشجيع بعض القطاعات أو بعض الأقاليم ووسيلة إقرار التوازن الاقتصادي العام للدولة.

2)- هدف اجتماعي يتمثل في المحافظة على القدرة الشرائية لذوي المداخل الضعيفة.

- التحكم في التعامل مع الكوارث و الأزمات في حالة إثارة مشكلة تموين نشاط معين أو إقليم معين.

و انطلاقا مما سبق تناولنا هذه المسألة من زاويتين، تعلقت الأولى تحديد أسعار السلع و الخدمات ذات الطابع الإستراتيجي، أما الثانية فكانت حالات استثنائية أخرى.

أولا: آليات تدخل الدولة لتحديد الأسعار

لعل من ابرز المشاكل التي تواجه الحياة الاقتصادية مشكلة اضطراب الأسواق و ارتفاع الأسعار وعدم استقرارها خاصة بالنسبة للسلع و الخدمات الضرورية، مما استلزم تدخل الدولة لتحديد أسعارها باعتماد آليات قانونية تتمثل في التحديد و التسقيف و التصديق وهذا طبقا لنص المادة 05 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 10-05 وتأطير هوامش و أسعار السلع و الخدمات عن طريق هذه الآليات هو تكريس مهام و صلاحيات الدولة في مجال الأسعار و بالتالي ضبط السوق و استقراره.

1)- آلية التحديد : وهو أن تحدد الدولة سعر معين وتجبر البائعين والمشترين على احترامه و تفرض جزاء على كل من يتجاوزه، ويتم ذلك عن طريق التنظيم، والهدف من اعتماد الدولة آلية التحديد هو تحديدا سعار بعض المواد قطاعية كما هو الحال بالنسبة لمشتقات البترول أو الخبز، الحليب،الأدوية، نقل المسافرين ونقل البضائع ..

2)- آلية التسقيف: هو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك، و كذا هوامش الربح عند الإنتاج و الاستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة السلع و الخدمات المعنية به ويصدر التسقيف عن طريق التنظيم.[1]

[1] - من الناحية الواقعية نلاحظ أن تسقيف يتم بموجب مرسوم تنفيذي و لعل من أهم السلع و الخدمات التي تم تسقيف سعرها نذكر السكر و الزيت و الاسمنت البورتلاندي و الأدوية المستعملة في الطب البشري.

3)- آلية التصديق: هو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوي الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين.[1]

ثانيا: مجال تدخل الدولة في تسعير السلع و الخدمات

بالرجوع إلى نص المادة 1/5 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم يتبين لنا أن مجال تدخل الدولة في التسعير في السلع و الخدمات ذات الطابع الاستراتيجي عن طريق المرسوم، وبعد أخذ الرأي مجلس المنافسة، فالدولة هي التي تحدد السلع و الخدمات التي تعتبرها إستراتجية حسب تطور السوق و احتياجات مواطنيها، وقد تم تعديل نص السالفة الذكر حيث تم حذف عبارة" السلع و الخدمات الإستراتجية" لأنها تعيق تدخل الدولة في هذا الميدان، وبالتالي تم فتح مجال تدخل الدولة في جميع السلع و الخدمات دون أي استثناء.

ثالثا: تدابير المؤقتة للحد من ارتفاع الأسعار

على خلاف الحالة السابقة حيث تدخل الدولة في تحديد الأسعار في الظروف العادية، و بصفة دائمة فان تدخل الدولة في هذه الحالة مرهون بظروف عارضة يقتضي تدابير استثنائية موقتة لمواجهتها، تتمثل في الحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها، لذلك فات تدخل الدولة مرهون بالشروط التالية:

1 – حدوث اضطراب خطير في السوق أو احتكارات طبيعية بمعنى حدوث ظرف عارض يؤثر على وفرة السلع و الخدمات كالأزمات الاقتصادية و كوارث الطبيعية.

2 – ارتفاع مفرط في الأسعار بسبب هذه الظروف، و وان يتم اتخاذ هذه الإجراءات بموجب مرسوم.

3 – وان تتخذ هذه التدابير الاستثنائية في مدة أقصاها 06 أشهر، و بعد احذ رأي مجلس المنافسة

غير أنه و بعد تعديل الجديد لقانون المنافسة تم إلغاء مدة 06 أشهر وإلغاء استشارة مجلس المنافسة، وذلك كونهما يضيقان من تدخل الدولة في هذا الميدان، وأعطى للدولة سلطة انفرادية في اتخاذ هذه القرارات، ولعل الهدف من إلغاء هذه المدة هو منح الدولة اتخاذ مهلة اقل للحفاظ على مبدأ حرية المنافسة.

رابعا: شروط تدخل الدولة في تحديد الأسعار

إن تطبيق الاستثناءات جميعها من طرف الإدارة رهبن بجملة شروط وإجراءات يمكن أن نوجزها فيما يلي:

1)- تدخل الدولة بصفة انفرادية: أنّ مثل هذه التّدابير الاستثنائية، وضمانا لاستقرار المقاولات عن طريق تجنيبها اتّخاذ قرار تقنين الأسعار وتنظيم التّموين في حقّها، يجب أن تتّخذ عن طريق التّنظيم أي بموجب مرسوم ولمدّة غير محدّدة[2] مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ تركيبة السّعر، بمعنى تحديد أهمّ العناصر التي تدخل ضمن تركيبة وهي:العوامل القابلة بتغير عامل الزمن.

- أنّ تطبيق هذا الاستثناء من طرف الإدارة منوط بالحصول على رأي مجلس المنافسة واستشارته للقيام بالتّحقيقات في هذا المضمار، وذلك للحيلولة دون أيّ تعسف من الإدارة تقييد لحرية الأسعار دون وجود مبرّر مقبول لذلك.

- أنّه وكما هو جار في الكثير من الدّول، أنّه إذا استمرت حالة الظروف الموجبة لتحديد الأسعار لفترة طويلة، فإنّه آنذاك يمكن اتّخاذ تدابير أخرى بعد استشارة مجلس

---

[1] - من أمثلة الدواوين المختصة نذكر الديوان الجزائري المهني للحبوب و جهة معنية بالأمر هي وزارة التجارة.

[2]- في حين أن مدّة التحديد لهذه الأسعار في مثل هذه الظروف كانت محدّدة قبل القانون (10 /05) بمدة أقصاها ستّة (06) أشهر وهذا طبقا لنص المادة3/5 من الأمر03- 03 المعدل والمتمم.

المنافسة دائما، مؤداها إخضاع القطاع والمنتج لتنظيم مستمرّ إلى أن تعود المياه إلى مجاريها الطبيعية.

2)- تدخل الدولة بالاتفاق مع المتعاملين الاقتصاديين: بالنّسبة للمنظّمات المهنية الأكثر تمثيلا لأحد القطاعات، يمكن للإدارة أن تبرم اتّفاقا معها قصد تحديد أسعار المنتجات أو الخدمات التي تقوم بها، إلاّ أنّه، وفي حالة عدم احترام هذا الاتفاق من طرف مهنيّي القطاع، فيمكن للإدارة تحديد الأسعار انفراديا وفقا للشّروط المنصوص عليها في القانون، أي اتّخاذ نصّ تنظيمي لهذا الغرض وسلوك نفس الخطوات المشار إليها آنفا.

يتّضح إذن، أنّ تقييد مبدأ التّحرير يعتبر أمرا لازما، وأنّه ليس في ذلك أيّ انتقاص من مبدأ التّحرير ذاته، بل إنّ الحفاظ على النّشاط التّجاري في السّوق وحماية السّير العادي للمنافسة ذاتها.

المحور الثالث: الجزاءات المترتبة عن مخالفة إجراءات تحديد الأسعار

كثيرا ما يتدخل المشرع بالتجريم أفعال الناجمة عن خطورة معينة، فيقطع على الجاني السبيل إلى تحقيق الضرر كتجريمه لعدم الإعلان عن الأسعار، ويعد هذا من قبل التجريم الوقائي من شانه إن يقلل فرص البائعين في مخالفة التسعير الجبري و تيسير مهمة مراقبة الأسعار (علي أ.، 2005).

اعتبار أن الدولة لها سلطة في تحديد الأسعار فأنه إذ ما حددت سعر السلعة وجب على الأعوان الاقتصادي الالتزام بها وإلا لحقت عليه المساءلة قانونية لمخالفته التسعيرة، فبالرغم من تكريس مبدأ حريةُ الأسعار إلا أنه مجبر على احترامها وهذا طبقا لأحكام المواد الخاصة بتحديد الأسعار أو تسقيفها (زكريا، 2002).

فمن أجل تعزيز خضوع المؤسسات الاقتصادية لهذه الأسعار تم إقرار جزاءات على مخالفات المرتكبة وتشدد لاسيما فيما يتعلق المخالفات تشدد العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات القانونية المنصوص عليها في هذا المجال. وقد جاء في المذكرة التّقديمية لمشروع القانون المتعلّق بالقواعد القانونية المطبّقة على الممارسات التّجارية بخصوص تحديد مضمون التّعديلات المدرجة ما يلي:

- تعزيز مجال تطبيق الأسعار غير الشّرعية، لا سيّما من خلال إقرار المخالفات الرئيسية التالية:

* التّلاعبات التي تهدف إلى عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجّل في تكاليف الإنتاج والاستيراد والتّوزيع على الأسعار، والإبقاء بشكل عمدي على ارتفاع أسعار السّلع والخدمات.
* عدم إيداع هياكل الأسعار المستحدثة بفضل الإجراء المشار إليه آنفا.
* تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السّوق، وإنجاز معاملات خارج الشّبكات القانونية للتّوزيع.

* تشديد العقوبات المطبّقة في حالة عدم احترام الالتزامات القانونية المنصوص عليها في هذا المجال، والمتمثّلة في الغرامات والتّدابير الإدارية (غلق المحالات التّجارية) والعقوبات المتمثّلة في منع ممارسة النّشاط وتلك السّالبة للحرّية. (محمد ت.، 2013)

وعلى الرغم من أن الأمر 03-03 هو الذي تضمن نظام الأسعار إلا أن الجرائم المتعلقة بنظام الأسعار تضمنها القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في الفصل الرابع من الباب الثالث تحت عنوان" ممارسة أسعار غير شرعية", حيث اعتبرت المادة 36 من قانون 04-02 مخلفة إحكام المادتين 22و23 بمثابة ممارسات لأسعار غير شرعية حيث تنصص هذه الأخيرة على أنه:

((تعتبر ممارسات أسعار غير شرعية كلّ مخالفة لأحكام المواد22و22 مكرّر 23 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار 20.000دج إلى عشرة

ملايين دينار10.000.00دج)).
أما الآثار المدنية المترتبة عن هذه الممارسات فانه فضلا عن حق المستهلك في التأسيس كطرف مدني في الدعوى الجزائية لطلب التعويض عما لحقه من ضرر نتيجة هذه الممارسات طبقا للمادة 65 من القانون 04-02 ، فانه وبالرجوع إلى القواعد العامة [1] يمكن للمستهلك أن يستند إلى دعوى استرداد غير مستحق ، كما يمكنه طلب الإبطال للتدليس .

إذن، من جرائم التّسعيرة التي ذكرها المشّرع جريمة البيع أو العرض للبيع بأزيد من السّعر المحدّد، بحيث يعاقب على كلّ مخالفة مرتبطة بسلعة من السّلع أو خدمة تدعّمها الدّولة (أي تحدّد سعرهما أو تسقفه أو تضع هامش الرّبح الخاص بهما) بجزاءات متعدّدة ومختلفة.

فقد بيّنت المواد 39 و44 من القانون المتعلّق بالممارسات التّجارية الأحوال التي يلجأ فيها إلى حجز البضائع ومصادرتها، حيث نصّت المادة 39على ما يلي((يمكن حجز البضائع عند مخالفة المواد:4و5 و6 و7و8 و9 و10 و11و12 و14و20 و22 و 22 مكرّر و23 و24 و25 و26 و27 (2 و7) من هذا القانون، أيّا كان مكان وجودها،كما يمكن حجز العتاد والتّجهيزات التي استعملت في ارتكابها، مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية. يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدّد عن طريق التّنظيم)).

في حين جاء في نصّ المادة 44 من ذات القانون انّه: ((زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السّلع المحجوزة. وإذا كانت المصادرة تتعلّق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلّم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدّولة التي تقوم بيعيها وفق الشّروط المنصوص عليها في التّشريع والتنظيم المعمول يهما.

وفي حالة الحجز تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها. وعندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ بيع السّلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العامّة)).[2]كما تحدّد المادة 46 من القانون المبيّن أعلاه الحالات التي يمكن فيها للوالي المختصّ إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلّف بالتّجارة، اتّخاذ إجراءات غلق إدارية للمحالات التّجارية لمدّة أقصاها ستون(60) يوما، وذلك بموجب قرار قابل للطّعن أمام الجهات القضائية...الخ، مع العلم أنّه في حالة العود أي قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين(2) اللّتين تليان انقضاء العقوبة السّابقة المتعلّقة بنفس النّشاط، فإنّ الأمر لا يقف عند اتّخاذ إجراءات الغلق الإدارية، بل يتعدّاها إلى مضاعفة العقوبة والتي يمكن أن تصل إلى منع هذا العون المحكوم عليه من ممارسة أيّ نشاط مذكور في المادة الثانية (02) وذلك لمدّة لا تزيد عن عشر(10) سنوات، بالإضافة إلى جميع العقوبات، يخضع المخالف لمسائل التّسعير لعقوبات جنائية حدّدتها المادة فقرة أخيرة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات حبسا. [3]

---

[1] - المواد 1/143 و المادة 147 من قانون المدني الجزائري(دعوى استرداد غير مستحق) و مادة 68 من نفس القانون (دعوى إبطال التدليس).

[2] - المادتين 39 – 44 من القانون 02/04 مؤرخ في 23 يونيو2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية, الجديدة الرسمية، العدد41، الصادرة في 27 يونيو2004 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06.

[3]- جاء نصّ المادة 02 من هذا القانون أنّه:(.... يطبّق هذا القانون على نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي وعلى نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستورد والسلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم

وفي الأخير يمكن القول أنّ التّسعير تدبير تشريعي مصلحي ضروري يضطلع به من أنيط توجيه السّياسة الاقتصادية في الأمّة حالة تعارض المصلحتين الخاصّة والعامّة، ويفسح مجالا لتدخّل وليّ الأمر في توجيه حريّة العمل أو التّجارة سواء أكان ذلك وقت الأزمات والظروف الاستثنائية القائمة،أم في الأحوال العادية إذا أسيء التصرّف في حقّ الملك إلى حدّ يخلق مثل تلك الأزمات، وهذا التدخّل تكليف مفروض على وليّ الأمر،لأنّ تصرّفه على الرعيّة منوط بالمصلحة التي هي أساس ولايته العامّ.

الخاتمة:

بالنظر إلى ما سبق و رغم محاولات المشرع الجزائري في تبني الفكر الاقتصادي الحر و سعيه الدءوب إلى خلق بيئة قانونية تنظم و تضبط هذا التوجه الجديد، وكذا محاولاته الحثيثة لإيجاد بناء قانوني محكم يكرس المبادئ التي يقوم و يرتكز عليها هذا النمط الاقتصادي الحديث نسبيا في الجزائر، و على رأسها مبدأ تحرير الأسعار الذي يعتبر في الواقع أهم و أبرز مقوم يرتكز عليه الاقتصاد الحر، و هو في ذات الوقت الميكانيزم الفعال لتحريك عجلة التنمية و التطور الاقتصاديين.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا أي عدة نتائج أهمها أن المشرع الجزائري لازال نوعا ما بعيدا عن التكريس الفعلي لهذا المبدأ، لأن ما يعاب عليه هو أنه ما منحه بشماله في سبيل تكريس هذا المبدأ نزعه بشماله، فهو و إن حاول جعل صراحة مبدأ حرية الأسعار هو الأصل و الأسعار المقننة والإدارية هو الاستثناء إلا أنه في الواقع نجده ضمنيا قد أبقى على الأسعار المقننة و الإدارية كأصل عام مطبق بشكل واسع و الاستثناء مبدأ حرية الأسعار و ذلك من خلال الإبقاء على آلية الأسعار المقننة إما صراحة و ذلك عندما اعتبرها استثناء طبقا لأحكام نص المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصه على إمكانية تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة .

وبالمقابل أيضا توصلنا إلى أن المشرع من خلال المادة 05 المذكورة أنفا و إن جعل تدخل الدولة لتقنين الأسعار مسألة جوازيه، إلا أنه استعمل و في ذات السياق عبارة تعتبر بمثابة سم في دسم تتمثل في كلمة إستراتجية أي السلع و الخدمات الإستراتجية بالنسبة للدولة ، فالدولة هي الوحيدة المخول لها بمقتضى نص هذه المادة الحكم على سلعة أو خدمة ما إستراتيجية أم لا ، كما أكد و في نفس الفقرة من المادة المشار إليها على إمكانية اتخاذ تدابير استثنائية للحد من حرية الأسعار في حالة ارتفاعها و كذلك في حالة ما إذا كان هذا الارتفاع مفرطا بسبب اضطراب خطير في السوق أو كارثة أو صعوبة مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالة الاحتكارات الطبيعية، كما نجده قد أبقى على الأسعار المقننة و الإدارية بصورة ضمنية عندما حظر بيع سلعة بسعر أدنى من سعر التكلفة حسب نص المادة 19 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و كذلك نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. كما حظر كذلك بموجب نص المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، كل الاتفاقات التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين و التي من شأنها تحديد الأسعار فيما بينهم دون أن ننسى في هذا السياق تسعير المرافق العمومية.

بالجملة، وكذا على نشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري التي تمارسها أيّ عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية)).

وعليه فان اعتماد الجزائر لنظام اقتصاد السوق القائم على أساس مبدأ حرية الأسعار لم يحل دون تدخل في هذا المجال إما بطريقة غير مباشرة عن طريق تنظيم قواعد المنافسة، وإما بطريقة مباشرة عن طريق تقنين الأسعار سواء في الظروف العادية بالنسبة للسلع و الخدمات الإستراتجية، أو باتخاذ تدابير استثنائية إذا اقتضى الأمر، حيث يبقى التكريس الفعلي لهذا المبدأ في السوق الجزائرية نسبي نظرا لما يشهده السوق من فوضى و احتكا و مضاربة مما خلق اختلال و اضطرابات و ارتفاع في الأسعار مما اثر سلبا على القدرة الشرائية للمواطن الأمر الذي جعل تحديد الأسعار ضرورة ملحة فالقانون 10-05 المعدل و المتمم للأمر 03-03 عزز من دور الدولة و تدخلها كسلطة عمومية ضابطة و منظمة و بصفة إلزامية بتحديدها الأسعار السلع و الخدمات الضرورية مع إحالة تحديد قائمة هذه المواد الضرورية عن طريق التنظيم للحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن باعتباره الحلقة أكثر تضررا من ارتفاع الأسعار.

وفي الختام يمكن القول انه رغم الترسانة القانونية المتعلقة على العموم بتنظيم و ضبط الممارسات التجارية و المنافسة الاقتصادية، إلا أنها لا زالت في نظرنا المتواضع تراوح مكانها إذ بقيت مجرد توزيع لقواعد على مختلف النصوص التي جاءت بتسميات عدة، ففصل قانون المنافسة عن قانون الممارسات التجارية لم يضف شيئا للمبدأ و ما نص عليه قانون 1995 استثناء فقط بعض التعديلات الطفيفة التي لا تكاد تؤثر شيئا على مضمون المبدأ.

ومن خلال موضوع الدراسة توصلنا إلى جملة من توصيات هي:

1 – تعزيز مصالح الرقابة بالوسائل المادية و البشرية لتمكينها من أداء مهامها في أحسن الظروف، وضرورة تحسين تنسيق بين مختلف مصالح الدولة لتحقيق انسجام يضمن الرقابة فعالة.

2 – ضرورة القضاء على الأسواق الموازية و عمل على إدماج المتدخلين في الفضاءات التجارية بصورة شرعية، مع ضرورة إعادة تنصيب و تفعيل مجلس المنافسة لضبط السوق.

3 – ضرورة التحكم في تموين السوق و ضبطه لضمان العرض الكافي للسلع و الخدمات وبالتالي استقرار الأسعار، وإيجاد التسهيلات اللازمة لتوسيع دائرة التعاون بين الدولة و أصحاب الاختصاص و الخبرة في السوق في حالة تحديد الأسعار و إحداث توازن بين الطلب و العرض.

المراجع

ابراهيم عماري(4- 5 نوفمبر 2015)، آليات منع الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد المنافسة (صفحة 10)، الجزائر: جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة،

أحمد محمد محمود علي (2005)، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي والشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

بن عزة محمد (2013)، دراسة في مبادىء حرية المنافسة صمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية (01)، صفحة 250.

تيورسي محمد(2013)، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في القانون الجزائري الجزائر: دار هومه.

دمدوم زكريا (2002)، الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري، مذكرة تخرج لنيل الماجستير، صفحة 12،الجزائر، كلية العلوم الاقتصاديةوعلوم التسيير، الجزائر3: جامعة الجزائر3.

شرواط حسين(2012)، شرح قانون المنافسة. الجزائر: دار الهدى.

طالب محمد كريم (ديسمبر, 2016). تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية المنافسة، (غليزان، المحرر) مجلة القانون ، 05 (07)، صفحة 264.

فهد سليمان الخطيب، و محمد سليمان العواد (2000)، مبادئ التسويق: مفاهيم أساسية، عمان- الأردن: دار الفكر.
محمد أنور حامد علي(2008)، المنافسة و الاحتكار في ظل الشريعة الإسلامية القاهرة: دار النهضة العربية.